

## ملتقى الأبحر

@ 241 @ صار من في ملكه عند الحلف مدبراً لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته . .

\$ 2 ( باب العتق على جعل ) \$ 2 .

ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال دين عليه نصح لكفالة به بخلاف بدل الكتابة وإن قال إن أديت إليّ ألفاً فأنت حر أو إذا أديت صار مأذوناً لا مكاتباً